[264] ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد ابن عيسى (1). ورواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن على بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

5 - باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية [24555] 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): ما أبالى أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه قال: أضررت بورثتي (1). [24556] 2 - وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام) من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

(1) الخصال: 136 / 150. (2) التهذيب 9: 175 / 712. (3) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الامر بالمعروف. (4) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 135 / 469. (1) التهذيب 9: 174 / 710. 2 - الفقيه 4: 134 / 465، وأورده في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الاحتضار. (*)
